

King Saud University
Copyright © King Saud University

رجل طلق امرأته ثلثت
فلا يحل الأبعد من ذلك
فلما أراد ذلك كره في حق المرأة
طريقاً بينهما الأبعد من ذلك
فتزوج برصاعة وكره فلهن
المرأة النكح في ذلك الأول
حينئذ رخص الله غنمهم
رجل قال لا أستطيع أن يكون
فانكح طالق وقال لا أستطيع
فانكح طالق وقال لا أستطيع
فانكح طالق وقال لا أستطيع
فانكح طالق وقال لا أستطيع

رجل طلق امرأته ثلثت
فلا يحل الأبعد من ذلك
فلما أراد ذلك كره في حق المرأة
طريقاً بينهما الأبعد من ذلك
فتزوج برصاعة وكره فلهن
المرأة النكح في ذلك الأول
حينئذ رخص الله غنمهم
رجل قال لا أستطيع أن يكون
فانكح طالق وقال لا أستطيع
فانكح طالق وقال لا أستطيع
فانكح طالق وقال لا أستطيع
فانكح طالق وقال لا أستطيع